

المبحث الثالث : امتياز النفط لسنة ١٩٢٥

يعود اهتمام الاوربيين الجدي بالثروة النفطية في العراق الى عام ١٩١١ حين تأسست شركة تضم اصحاب المصالح البريطانية والالمانية عرفت فيما بعد باسم شركة النفط التركيبية المحدودة وكان اهم اغراضها القيام باعمال التحري والتنقيب عن النفط في جميع المناطق الخاضعة لنفوذ الحكومة العثمانية . وفي عام ١٩١٤ ارتأت حكومتا بريطانيا والمانيا ان تبذلا جهودا مشتركة للضغط على الحكومة العثمانية كي تمنح شركة النفط التركية امتيازاً لاستثمار النفط في ولايتي الموصل وبغداد وقد تكلفت جهود الحكومتين المذكورتين بالنجاح بعد تسلم السفيرين البريطاني والالمانسي في القسطنطينية مذكرة مورخة في ٢٨ حزيران ١٩١٤ صادرة عن المصدر الاعظم سعيد حليم باشا جاء فيها ان الحكومة العثمانية أخذت بنظر الاعتبار موضوع النفط الذي اكتشف او سيكتشف في ولايتي الموصل وبغداد وهي توافق على منح العقد الخاص بهذا المشروع الى شركة النفط التركية . لكن نشوب الحرب العالمية الاولى ووقوف الدولة العثمانية الى جانب المانيا ضد الحلفاء ، حال بطبيعة الحال دون الاستمرار في ذلك المشروع وان بقيت بريطانيا متمسكة بالوعد العثماني . اما فرنسا ، حليفة بريطانيا ، فلم تكن في اول الامر من المساهمين في شركة النفط التركية وفي اثناء الحرب العالمية الاولى عقدت بصورة سرية اتفاقية سايبكس - بيكولاقتسام تركية الدولة العثمانية وكانت ولاية الموصل وما فيها من مستودعات النفط حصة فرنسا . ورغم ان الاتفاقية لم تنص على منح فرنسا اية حصة في نفط الموصل الا ان جعل الولاية منطقة نفوذ فرنسية اثار مخاوف المساهمين في شركة النفط التركية من ان تحاول فرنسا استغلال نفوذها للاستحواذ على نفط الموصل . ولكن الحكومة البريطانية تمكنت من ان تحصل على وعد من رئيس وزراء فرنسا بالتنازل عن الموصل وضمها الى منطقة النفوذ البريطاني لقاء الحصول على حصتها من نفط الموصل ثم جاءت معاهدة سان ريمو لسنة ١٩٢٠ مؤيدة لذلك وسويت العلاقات البريطانية الفرنسية في هذا الشأن واعترفت بريطانيا لفرنسا بـ ٢٥ / من نفط المنطقة (وهي الحصة التي كانت للشركات الالمانية من قبل) .

هذا من جهة ومن جهة اخرى كان الامريكان يراقبون بنفصب تطور المعادلات البريطانية الفرنسية لاقتسام نفط العراق الذي لم تخف اهميته عن انظار شركات النفط الامريكية . وتبادلت حكومتا واشنطن ولندن رسائل عنيفة تتعلق بنفط منطقة الشرق الادنى وقصدت الحكومة الامريكية ان الحرب كسبتها الدول المتحالفة والمؤتلفة التي حاربت جنباً الى جنب . ولذلك يجب ان يكون لرعايا جميع هذه الدول حق المشاركة باية منفعة سواء كانت تتعلق بالنفط

او ، بغيره والا ينحصر هذا الحق برعايا دولة معينة . ويثبت الحكومة الامريكية بالاضافة السبي ذلك ان معاهدة سان ريمو فرطت في حقوق الرعايا الامريكيين وانه من الضروري اتباع سياسة الباب المفتوح بالنسبة للنفط العراقي دون التقييد بوعود سابقة غير مبرمة . وعلى اى حال تمكنت الجهات البريطانية من اسكات المعارضة الامريكية عن طريق تخصيص نصف اسهم شركة النفط الانكليزية - الفارسية الى مجموعة من الشركات الامريكية بموجب اتفاقية تم التوصل اليها مبدئيا في سنة ١٩٢٣ غير انها لم تبرم الا في سنة ١٩٢٨ . وعليه صارت اسهم شركة النفط التركية موزعة كما ياتي : -

٥/ من الاسهم - الحصص الدائمة للسيد كولونكيان .

٩٥/ المتبقية من الاسهم موزعة بالتساوي بين مجموعة شيل (شركة النفط الانكولو سكسونية) وشركة النفط الانكليزية - الفارسية ، والشركة الفرنسية للنفط (المكفولة من قبل الحكومة الفرنسية) والشركات الامريكية المجتمعة فيما يعرف باسم شركة تسمية الشرق الادنى . ولم يطرأ تغيير على هذا التوزيع لاسهم الشركة خلال الثلاثين سنة التالية باستثناء ما حدث للمجموعة الامريكية اذ تقلص عدد شركاتها من ست الى اثنين هما ستاندرد اويل (نيوجيرسي) وسوكوني .

في عام ١٩٢٤ قدمت شركة النفط التركية طلبا الى الحكومة العراقية تدعي فيه بان الحكومة العثمانية كانت قد منحها امتياز لا استثمار النفط في العراق وطلبت من الحكومة العراقية منحها امتياز جديد استنادا الى الحقوق السابقة المكتسبة منذ عهد الحكومة العثمانية . وقد طلبت الحكومة العراقية من اصحاب العلاقة في الشركة ان يبرزوا ما لديهم من مستندات تؤيد دعواهم وانذرتهم انه في حالة التخلف عن ابراز تلك المستندات يعتبر الامتياز الذي اعطته الحكومة العثمانية من قبل ساقطا . وفي هذه الاثناء هب المندوب السامي البريطاني لنصرة الشركة ، خاصة وان البحرية البريطانية قد اصبحت ذات علاقة مباشرة في شؤون النفط بعد ان حل النفط محل الفحم في تسيير السفن البحرية والاساطيل البحرية . وبهذا الصدد يمكن الاشارة الى ما كان قد صرح به المستر تشرشل (وزير البحرية) سنة ١٩١٣ في البرلمان البريطاني اذ قال : ان سياسة الحكومة البريطانية قائمة على اساس ان تصبغ مالكة او على الاقل مسيطرة ، على الينابيع لبعض ما يحتاجه الاسطول البريطاني من نفط ولهذا فلم تعد مساندة المندوب السامي البريطاني في العراق للشركة المطالبة بامتياز النفط والحالة هذه مساندة لشركة تجارية كان اكثر المساهمين فيها من البريطانيين فحسب ، بل انه كان في الوقت نفسه سيرا وراء سياسة دولته ذات العلاقة المباشرة في شؤون النفط لئلا فتحت شركة النفط التركية باب المفاوضات مع الحكومة العراقية في هذه الفترة لتستفيد

من الارتباك الذى حل بالحكومة العراقية بسبب الخلاف حول ولاية الموصل والتهديد بضمها الى تركيا . وفي ٣ آب سنة ١٩٢٤ اتخذ مجلس الوزراء العراقي قرارا احتوى على شقين ، انكر الشق الاول وجود اى سابقة لاستثمار النفط بالمعنى الدقيق لدى شركة النفط التركية ، وخول الشق الثاني وزير المالية العراقي بالمفاوضة مع الشركات المتقدمة لطلب امتياز حول النفط العراقي . وفي هذه الفترة بدأت لجنة التحقيق في النزاع العراقي البريطاني التركي حول الحدود وولاية الموصل وصار يتراءى بان مستقبل الولاية منوط بالسياسة
بمعنى بموقف الحكومة من الشركة الاجنبية المطالبة بامتياز النفط .

لذلك قام مجلس الوزراء بتبليغ المندوب السامي البريطاني من جديد بأن الحكومة العراقية بينما لا تعترف بان شركة النفط التركية قد منحت اى امتياز من قبل الحكومة العثمانية من قبل ، ولكنها مع ذلك مستعدة للوفاء بوعدها رئيس الوزراء العثماني حينذاك ، بشرط ان توافق الشركة على الشروط التي تعدها الحكومة العراقية مرضية .

وبعد سلسلة من الاجتماعات تم الاتفاق بين ممثل الشركة وبين الحكومة العراقية في ١٤ آذار ١٩٢٥ على منح الامتياز . وقد طالبت بعض الصحف العراقية يومئذ بانتظار انعقاد المجلس النيابي لتعرض الاتفاقية عليه قبل ان يبت فيها نهائيا غير ان الوزارة العراقية (وكانت برئاسة السيد ياسين الهاشمي) لم تلتفت الى ذلك فانهمت الامر مع الشركة قبل ان يقرر مصير الموصل على اساس ان منحها الامتياز يؤيد موقف العراق امام الاتراك في المطالبة بهذه الولاية . وقد اعترض وزيرا العدالة والمعارف (السيد رشيد عالي الكيلاني والشيخ محمد رضا الشبيبي) على تسرع الوزارة في مصادقة هذه الاتفاقية التي حرمت العراق حتى الحقوق الممنوحة له بموجب معاهدة سان ريمو التي وافقت فيها فرنسا وبريطانيا على ان يكون للحكومة العراقية والعراقيين ، اذا تولت استخراج النفط جهة ثالثة ، حتى شراء عشرين بالمائة من الاسهم ، واستقال الوزيران على ان اثر ذلك
منحت شركة النفط التركية بموجب اتفاقية سنة ١٩٢٥ حقا محصورا بها دون غيرها في البحث والتحرى عن النفط والغازات الطبيعية والحفر تطلبا لهذه المواد وكذلك حتى استخراجها واعدادها للتجارة وأخذها من أماكنها وبيعها هي وما يستخرج منها من المنتجات على ان تراعى في احكام المادة السادسة التي نصت بأن تقوم الحكومة في ظرف اربع سنوات على الاكثر من تاريخ هذه الاتفاقية ثم سنويا بعد ذلك بانتقاء ما لا يقل عن ٢٤ بقعة مستطيلة مساحة كل منها منها ٨ أميال مربعة (غير تلك المنتقاة بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية) وتعرض الحكومة هذه البقع للمزايدة السرية على جميع الشركات والمحلات التجارية .

اما المادة الخامسة فقد اشترطت ان تنتهي الشركة خلال اثنين وثلاثين شهرا من تاريخ هذه الاتفاقية ٢٤ بقعة مستطيلة من الارض مساحة كل منها (٨) اسيال مربعة وان تشرع في اعمال الحفر في هذه البقع في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ الاتفاقية . وفي حالة عدم الامتثال لهذا الشرط تصبح هذه الاتفاقية ملغاة وباطلة تماما . وجعلت مدة الاتفاقية (٧٥) سنة ابتداء من تاريخ عقدها على ان يصبح جميع ما للشركة في العراق من الاراضي والابنية والابار والارصفة والطرق وخطوط الانابيب والسكك الحديدية والمكائن والادوات وغير ذلك من وسائل العمل الثابتة على اختلاف انواعها المستعملة في اعمال الشركة المنصوص عليها في الاتفاقية ملكا للحكومة بدون مقابل وسمح للشركة بالقيام باعمال الحفر في جميع اراضي العراق عدا الاراضي المحولة (أى الاراضي الواقعة قرب مندلي والتي تحولت من ايران الى العراق في سنة ١٩١٤) والجهة المعروفة سابقا بولاية البصرة والمقابر والاماكن المستعملة للعبادة الدينية واماكن الاثار القديمة على ان تعين منطقة الشركة بالضبط بعد انتهاء مشكلة الموصل وتعيين حدود السمرق.

وعينت حصة الحكومة العراقية لقاء هذه الحقوق الممنوحة للشركة في كل طن على الوجه

الاتي :-

١ - الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد انابيب الى احد الموانئ لاجل التصدير الى الخارج بحرا يكون مقدار الحصة اربعة شلنات (ذهب) عن كل طن .

٢ - عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة اعلاه يزداد مقدار الحصة البالغ اربعة شلنات (ذهب) او يخفض - حسبما تكون الحال - بمقدار الزيادة او النقصان بالمئة في الارباح او الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة .

ونصت المادة التاسعة والعشرون بان يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعاية الحكومة ما عدا المديرين والمهندسين والكيميائيين والحفارين وملاحظي العمال والميكانيكيين وغيرهم من العمال الفتيين والكتبة الذين يحوز استخدامهم من خارج العراق اذا لم يمكن ايجاد الاشخاص الكفاء في العراق . ونصت المادة الثانية والثلاثون من هذه الاتفاقية بان تكون الشركة شركة

بريطانية مسجلة في بريطانيا وان تبقى كذلك وان يكون مركز اعمالها الرئيسي ضمن مسالك بريطانيا وان يكون مجلس ادارتها دائما من الرعايا البريطانيين ، ونصت المادة الخامسة والثلاثون على ان يكون للحكومة حق تعيين مدير واحد في مجلس مديري الشركة يتمتع بنفس ما يتمتع به المديرون الآخرون من الحقوق والامتيازات وتتقاضى عين الراتب والمخصصات من الشركة .

بدأت الشركة اعمالها الجيولوجية قبل نهاية سنة ١٩٢٥ وقد ركزت تنقيباتها في بداية الامر على المناطق الجنوبية من ولاية الموصل وراقت تلك الاعمال القيام بشق الطرق ونصب انابيب

